

## 131298 - أعطى بناته حليةً من الذهب فكيف يخرج زكاته

### السؤال

لي ثلاث بنات ، وكل واحدة منهن ما يقارب ( 40 ) جراماً من الذهب ، فهل في هذا الحلبي زكاة أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

تقديم في جواب السؤال رقم ( 93693 ) و ( 59866 ) وجوب زكاة الحلبي المعد للاستعمال ، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

ثانياً :

هذا الحلبي المسؤول عنه ، إذا كان لا يزال ملكاً للأب ، وإنما أعطاه بناته ؛ لأجل التحلية به وجب عليه زكاته ؛ لأنه يكون مالكاً للنصاب .

أما إذا كان أعطاه لبناته تمليكاً لهن ، بحيث تملك كل واحدة ما يخصها من الذهب ، فلا زكاة فيه ، لأن كل واحدة منهن لا تملك نصابة .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

رجل عنده بنات قد أعطاهن حليةً ، ومجموع حلبيهن يبلغ النصاب ، وحلبي كل واحدة بمفردها لا يبلغ النصاب ، فهل يجمع الحلبي جميعاً ويجزئ ؟

فأجاب : ”إن كان أعطاهن هذا الحلبي على سبيل العارية فالحلبي ملكه ، ويجب عليه أن يجمعه جميعاً ، فإذا بلغ النصاب أدى زكاته ، وإن كان أعطى بناته هذا الحلبي على أنه ملك لهن ، فإنه لا يجب أن يجمع حلبي كل واحدة إلى حلبي الأخرى ؛ لأن كل واحدة ملكها منفرد عن الأخرى..“ انتهى من مجموع فتاوى ابن عثيمين ( 18/142 ) .

والله أعلم